الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



َ بَشِّرَ قَ نَصَاعِبُ شَهُرَ بِهُ تَصَادَر بِو نُنِي 15 و 30 مِنْ طَلَ شِهِرٍ

العدد رقم 799

السنة 35

8 شعبان 1413 الموافق 30 يتإير 1**9**93

الحتوي

1 - القوامين والأواسر القامومية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

لأوامر الفاسريه

قالبون رقد المن المستدي المستدفة على الماقية الميناعدة الجين (م شراً و سندة) الموقعة متاريخ الناوع الموقعة بتاريخ الناوع المستدة والمستدين المستدين المستدي

من عد 103 ما 103 بعضي بالمجمل في على التفاقية العراض الذراعة معاريعة مرابي و 1992 بين حدو بنات الدول الانتساء في تسطيب السينيان منها السينيقال (مور أمانيا، سالي المسينيقال) و النسبية و الانفريقية و المعلقة بنسبويل باشر و ع تقويه خاصر البياة على الضيفة البينيي المنابات

(59.3/01/9

<u>4 4 3 2 4 4 7 0</u>

	**
فانون رفاد الله الإسلامية الوريدين المسادقة على انفاقية الفريس الوقعة بماريس 20 أبريل 1992 نين الجمهة وربة الاسلامية الوريدات والبدل الإسادسي للتنسيم و المعالفة بمبشروخ ري مقامة 3	1993/01/9
فاتون رقم 10 8 لا يعدي بالمتنافقة على أنفاقية الفرض أده قعة بنازيك توفسبر 1992 في فيينا. مين المنهر أية الإسلامية ألم وينافيه و مندوق الأوبيب لنسامة العالمية و المتعلقة بتسويل البرنامج العام للم أرداب	1993/01/9
قابون رقم 06 - 93 يقصبي بالصادقة على انقافية مدويل مندرج برويد دو الأشوط بالمياه الصالحة للشرب	1993/01/9
فامون , فد/0 وفي فضري بالمسادقة على الفاقية الابتدائس، ه سول الابتدار همير المسروع بالمخدرات و الموائزات العقلبة المسادق عليها في 29 ديستنج 1988 تقييا	1993/01/9
هاسوان رافد 80 - 93 سعدل للأسر الفاسوسي رافيها 00 - 91 المسادر الماريخ 20 يو ليو (199 المتعلق اللغاء احتكار الشركة الموارينانية للتأسين وإعادة التأسين	1993/01/9
• فاتون رقم10 - 93 ينصب إعادة التبطيّد القصائي	1 993 /01/21
قامر في رقم 11 93 يست بالسنادقة على عقد البرنامج الموقع في18 اعسماس1992م بين الدولة والشركة ذات الأقتصاد المختلط للنقل الجوني الحطوط الجونية الموريتانية	1993/01/21
قانون رفم 12 — 193لقاضي بالصادعة على العقد البرناسج الموقع بين الدولة و سيناء أنو اكشوط المستقل العروف بميناء الصداقة	1993/01/21
قادون رفع 13 - 93 يفصن بالمسادقة على اتفاقيه العرض الموقعة بتاريج 1 دسسبر 1992 في روط بين الجمهورية الإسلاسية الموريتانية والصندوق الدولي للسمية الزراعية (ص د توز) المتعلقة بتسويل مشروع إعداد الحظيرة الوطنيه لحوض أركين (حوج)	1993/01/21
فاس و مد 14 و 14	1993/01/21
قابون رقم 15 أن 93 بعضي بتعديل ترخيبات الفاتون رفم 6 171 الصادر ساريخ 18 يوليو. 1967 و المتضيس لنطاء النعاون	1993/01/21
فاتون رقم 16 - 93 يتصبس النصديق على الملحق الثاني لنعافد مقاسم الاستاج القائم مقام اتعاقية القامة و عمل بون الجمهو رية الاسلامية المور بنائية و شركة الموكو عور بنائيا اكسبلو ريشين.	1993/01/21
قامون رقم 17 - 38 يتضين بعديل بعض مقتصيات الاسر القانوس 82/139 الصافر بتاريخ 02 دو فمبر 1982 النعلق بنكوين الجلس الأعلى للفضاء	19 93/01/2 1 .
فانون رفد 18 سيم بالمسادفة على عشر الثّفاقيات بير أنشابً العرب العرس.	1 993/01/2 1

رئاسة الجمهورية

يتقرر رقم 689، يفضي بتعيين بلحق بديوان رئيس الجسهو رية

جلس الاسلاسي الاعلى بتعيين رؤساء مصالح في الأمانة العامه للد ال يقدي

بتعيين بعض أعصاء الحذوسه 93ريفضي ية د رفع 20

الوزارة الأولى

منعهين مدير للخطيرة الوطنية لحوض أو ثين 38يفضي ، سرسوم رقع 90

ستنيين رنيس اللجية المركرية للصفقات 93

وزارة الشؤون الخارجية والتعاوب

بالمصادفة على العافية سساعده فيية (فرض و سنحة) الموقعة متاريخ و عايد 1992 مين الجمهورية الإسلاسية الورينامية والهبك الاسلاسي للتسبة والتعلقة بتمويل ستروع إعداد دراسة المسادر المانية في تيرس رسور - A. 93 سر ستوج رهم کال

حقومات مالي، السنينعال، سورينانيا والصندوق الافريقي للبنسية والتعلفة بتسويل مشروع تقوية حاجز الضعة اليمني لسبدادياما 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ2 يواليو 1992 بين سوم رفد 40

سوم رقم 05 ٪ 93 يقضي بالمسانفة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ26 ابريل 1992 الجفهورية الإسلامية الموزيتانية والبنك الإسلامي للتنسية والمتعلقة متمويل مشروع ري سرسوم رقم 05

بين الجمهورية الإينلامية الوريثانية وصهدوق الأبك للتنهيه الدولية والمتعلقة بتهويل مشروع سوم رفير 60 - 33 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرص الوقعة بتاريخ بوفمبر 1992. برياهج دعم الواريات

بين الجمهوريه الإسلامية الوريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتعلقة بنمويل مشروع تزويد 93 يقضي بالصادقة على أتفاقية القرص الموقعة بتاريخ18 س مدينة نواكشوط بسياد الشرب سر سوم رقع 07

دويقصي بتعيين سفير للجدهورية الاسلاسية الورينامية في ألووحة سرسوم رقم 01

قراء والقناصلة المامين لل 93رقضي بتغيين بعص الس الوريتانية في البعتات الدبلوماسية والفنصلب موم رقم 02

1992/12/31

1993/01/2

1993/01/03

1993/01/10

1993/01/15

1992/05/09

1992/07/23

1992/04/26

1992/11/04

1992/09/18

1993/01/04

1993/01/04

مم ر ال

64

73

57

وقا

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182 - 92، يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتب أعلى بطيفة بهائية.

1992/12/31

مرسوم رقم 93 - - 08، يقضى بالتقاعد لضباط من الجيش الوطني:

1993/01/21

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 978 يغير بعض ترتيبات المرسوم رفم124/90 بتاريخ 10 سبتمبر 1990، القاضي بإنشاء وتسمية مقاطعات ولاية تو اكشوط والمحدد لحدودها الترابية

1992/12/29

مرسوم رقم 06 - 93 ، يقضي بتعيين موظفين.

1993/01/10

مرسوم رقم 10 -- 93، يقصني بتعيين والبين:

1993/01/10

مرسوم رقم 13 - 93 يقضي بتعيين حكام.

1993/01/10

وزارة المالية

نصوص مختلفة 1993/01/06

مرسوم رقم 03 - 93 ، يقصلي بمنح مؤسسة السنتقبل بضعة بهائية قطعة أرضية في أنو أكشوط.

1993/01/10

مرسوم رقم80 - 93 يملح مؤقت لقطعة أرصية بنواكتبوط

مرسوم رقم 16 - 93 يقشي بالتح النهائي لقطعة أرضية سواكشوط

1993/01/14

مرسوم رقم 17 - 93، يتضمن المنع النهائي لقطعة أرضية لصالح شركة "سبيب"

1993/01/14

مرسوم رقوه 18 - 93 يقضى بتخصيص سوفت لقطعة أرصية في تواكشوط لصالح شركة البناء والهندسة والمعاملات والتسيير والصيابة (سيتك ب ب)

1993/01/14

وزارة التحصيط

1993/01/10

و 03 بعضي بقبول الشركة المورية المصناعات النكويلية ذات المسؤولية المحدودة في خلام المقاو لاس أله الأولوية في قامون الإستشار

1993/01/14

بدس سوم رفم 19 - 93 يعصلي بفيول مشروع عرز عة دحاج الميناء التقليدية في نظام المقاولات ر دات الأولوبية في قانون الإستُثَمَّار

سر سوم رقم220 93 ويعصني بقبول الشركة الموريتانية الملف الدجاج (سنو عاف) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

1993/01/21

سرسوم رقم 023 - 93 يقصى بقبول النعاونية الموريتانية للدواجن بتبسويلم كوسابات في نظام المقاولات ذات الأولوية في فانون الاستثمار.

1993/01/21

والرة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مرص تنظيمية

1992/12/2

سرسوم رقد 92 - 077 يقضي بتعديل المرسوم رقم147 - 66الصادر بتاريخ23يوليو 1966 المنعلق باحتمار الشركة الوطنية للأستراد والنصدير (سونسكس) لإستراد بعض المواد.

وزارة التجهيز والنقل

صوص تنظيمية

1993/01/1 مرسوم رفع 05 98 يقضي ببعديل بعض نرتيبات المرسوم رقم 105 19 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 و المتعلق باثاوات عبوط الطائرات و الاثارة.

1993/01/1

· مَر سومَ.رَقَمَ 12 · 93 يَقِصَلَي بتعيين مدير مؤلسة عمومية تعرَف بميناء نواذيبو المستقل .

وزارة المياه والطاقة

بيوص محتلفة

1993/01/

مرسوم رقم20 - 93 يقضي بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم179/90 الصادر بتاريخ 179/90 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

عوص تنظيمية

1993/01/

مرسوم رقم 04 93 ويطل محل المادة63من المرسوم رقم505 - 75 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975 المتعلق بالوكلاء المساعدين للدولة والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

عوص محتلفة

1993/01/

مرسبوم رقم 14 - 93 يتضمن تعديل المرسوم رقم114/90 الصادر بتاريخ19 اغسطس 1990 والقاضي بتعيين رئيس واحد اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الاسلامية.

أمنطقة نواكشوط

24

ما مراسم مغزرك غرارك

القوانين والأوامر القانونية

المادة الأولى يسبب لرئيس الجسهورية بالمصاد اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حالدول الأعضاء في منظنة استقمار نهر السينغال (موالي البينغال) والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ملايين وسائنين وخمسون الف وحدة حسابية للم لتمويل ستروع تقوية جاجز الياه على الضفة اليمني وخمستمانة الف أو فية (577 500 000) تقريبا مخ (5 250 000) أي ما يعادل خسسانة و سبعا و سبعين

ـ سيبشر هذا القامون و فق إجراءات الإس ويمقد باعتباره قانونا للدولة الاده 2

جرر بيتواكشوط يتاريخ ويباير 1993

شعاوية ولد سنيد احمد الطايع

بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإس سادر بتاريخ9 يناير 1993، ي للتنمية والتعلقة بشفنروع ري مقامة 3 فامون رقم 04

بعد مصادفة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

ينسدر رييس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى يسمع لرنيس الجمهورية بالمصادقة العافية القرص الرقعة بتاريخ 26 ابريل 1992 الدسلامي للة الجسهورية الإسلامي للة الجسهورية الإسلامي التسلامي التسلامي المسائة القد دسسة سلايين واربعمائة القد دسته سلايين واربعمائه القد دسته واربعمائه القد دسته القد دسته القد دسته القد دسته القد دسته القد دسته واربعمائه القد دسته القد دسته القد دسته القد دسته واربعمائه القد دسته القد دسته القد دسته واربعمائه القد دسته إسلامي (000 000 5) أي ما يعادل حمسمانة وا ومسعونسليوما واربعمائة ألف أوقية 594 400 (594 تق يخصيصة لنسويل سشروع مقاسات

للدة 2 . _ سيبشر هذا القانون و فق إجراءات الاستع وينفد باعتباره فاسويا للنولة

سرر بعو المشوط بتاريخ9 مناير 1993 معاوية راء سيد احتد الظايع

> قانون رقم 02 - 83 صادر بتاريه9 بناير 1993 يقصى بالصادقة على اتفاقية الساعدة الفنية (قرض وسنحة) الموقعة بتاريخ 9 سايو 1992 بين الجنهورية الإسلاسية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والتعلقة نتمويل مشروع إعداد مصادر الياه في إقليم تيرس رسور

بعد مصادقة الجمعية الوطيية ومخلس التبيوخ

يصدر رنيس الجمهورية القامول التالي:

مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بصبلغ إجمالي قدره ستفاتة وثلاثة الاف دينار إسلامي (603 000) وهو ما يعادل ست وستير سليونا وثلاثمانة وثلاثين الف أوقية (000 663) نفريبا المادة الأولى ــ يسمع لرئيس الجمهورية بالمصادفة على النفاقية المساعدة الفنية (فرض، وسحة) الموقعة بتاريخ 9 مخصيصة لتفويل مشروع إعداد دراسة لمصادر المياه في فلهم تيرس زمور اللادة الأولى

يمشر هذا القامون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره فانونا للدولة

بدر الانبوط بقاريع 9 بناير 1993

معاوية ولد سيد احدد الطايع

السينغال (موريتانيا عالي السينغال) والصدوق الاهريقي للتنمية والنعلقة بتمويل مشروح تغوية هاجر الياه على بالصائفة العلى اتفاقية الفرض الوقعة ساريح 23 يوليو 1992 بين حكومات الدول الاعضاء في شفاسة استثبار مهر - 83 صادر بتاريخ فياير 1993 يقصي الصفة اليمني لسد أدياسا قانون رقع 03

معد مصادقة الجمعيه الوطبيه و محلس الشيوخ. يتعمدن وميس الحسهدرية القائنون النالح

ون رقم 05 - 93 صادر بتاريخ و يناير 1993، يقصي أصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 بوسبر 19 في الله في الفريدة الاسلامية الموريتانية صندوق الأوبيب للتنمية العالمية والمتعلقة بتمويل ونامع العام للواردات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

إدة الأولى ـ يسمع لرئيس الجمهورية بالصادقة على فاقية القرض الموقعة بتازيخ 4 نوفمبر 1992 في فيينا، أن الجمهورية الأسلامية الموريتانية وصندوق الأوبيب تغيية العالمية، بمبلغ ستة ملايين وأربعمائة ألف دولار ريكي (6.400.000 دولار) أي ما يعادل ستمائة وواحد سعين مليون ومانتي ألف أوقية (691.200.000) تقريبا فصصة لقمويل البرنامج العام للواردات.

اية 2 ـ سيبشير هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال خفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولدشيد احمد الطايع

ون رقم 06 - 93، صادر بتاريح 9 ينابر 1993، يقضي صادقة على اتفاقية تمويل مشروع تزويد بواكشوط ياه الصالحة للشرب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القابون التالي:

ق الأولى بيسمج لرئيس الجمهورية بالصادقة على القبة الفرض الموقعة بتاريخ 18 يجتمبر 1992 في بطون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ولرابطة ولية للتسية بمبلغ 7.7 مليون وحدة من حقوق السحب المنة أي ما يعادل عليار ومائة واقنان وبثلاثور مليونا بعمائة وثمان وسبعون الف (132.478.000 الوقية) يبا مخصصة لتمويل مشروع تزويد نواكشوط بالمياه بالحة للشرب

ق 2 ـ سينشر هذا القاسون و فق إجراءات الإستعجال
 فذياعتباره قاسونا للدولة

حرر بنواكتسوط بتاريخ ويباير 1993

معاوية والدسيد احمد الطايع

قابون رقم 07 - 93 صادر بتاريخ 9 يناير 1993، يقضي بالصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول الابتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في 29 ديسمبر 1988 بفينا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى ـ يسمح لرنيس الجمهورية بالمسادقة على النفاقية الأمم المتحدة حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المسادق عليها في 29 ديسمبر 1988 بفينا.

المادة 2. مسينشن هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

سرر بنواکشوط بتاریخ 9 ینایر 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم80 93 صادر بتاريخ 9 يناير 1993 معدل للأمر القانوني رقم 017 - 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 المتعلق بالغاء احتكار الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين

بعد مصادفة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى يعدل هذا القانون ترتيبات الأمر القانوني رقم 017 - 19الصادر بتاريخ20 يوليو 1991 المتعلق بتغيير المادة الثالثة من القانون رقم 160 - 74 الصادر بتاريخ27 يوليو 1974 المتصور إنشاء الشركة الوريتانية للتأمين و إعادة التأمين.

المادة. 2 - يلعى احتكار الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

<u>نا</u> قۇ

۲s ٤*د*

79

مين من المده 5 بخون العدالة سجانية باستثناء حقوق الد الو أي والتسجيل و حقوق أعوان القضاء والنضاريف التي تنا الكلفة الأجراءات التحقيقية وتنقيذ القرارات القضائية على ويتحمل هذه التكاليف الطرف الذي يخسر القضية على المراد التعليف التعليف المراد التعليف التعليف المراد التعليف التع

تحدد الرسوم والمناريف القصائية بواسطة مرسوم ينكن أن تسم المونة القضائية بقرار من رئيس الدالمنية للأطراف الذين يتنتون عجزهم تنظم الغضائية بواسطة مرسوم

المادة 6 الانصور محاكسة أي فرد عالم يمكن من المسائل دفاعة سواء كانت المحكمة مدنية أو جزائية والمتحاسين خريه دحول حل المحاكم مدنية كانت أو جا ويعتبر الدفاع حرا وكذلك احتيار المدافع

لايجور فصل أي أحد عن قضائه الطبيعيين، للم المختصة و مدها أن تصدر الإدانات

المادة 7 يم اسدار العدالة باسم الله العلي العظيم الأولى التحديد ال بدا كل الوكالات الشرعية وكل النسخ الأولى القالمة للتعيير الحياري كما يلي "بسم الله العلي العد التعيير الحديد الحديد الصيغة التالية "وبناء عليه التنفيذ المعيد الاسلامية الوريتانية تأشر وتخلف كافة و التنفيذ المعيد لذلك أن يبعدوا هذا الحكم أو القرار أو الأالاشراف عليه وتأسر وتخلف العواد وضياط القوة الالاشراف عليه وتأسر وتخلف القواد وضياط القوة المنابر المنابر المنابر وتخلف القواد وضياط القوة المنابر المنابر القرار أو الأسراف عليه وتأسر وتخلف القواد وضياط القوة المنابر المنابر المنابر القرار أو الأسر المنابر المنابر القواد وضياط القوة المنابر ا

يتم التنفيذ الإجباري طبقا لنصوص قانون الرافعات للا والتجارية والإدارية وقانون الإجراءات الجنائية والقاء التعلق بالأكر إم البدس في البيدان الديني والتجاري

الناب الناسي

في سحاكم الفاطمات

الادة.8 - ننذون محاكم القاطعات من قاض واحد يد رنيس محكمة القاطعة

ويساعده مستشاران معروفان بالعلم والنزاهة الفكرية ا

صوقان استشاريان. يتم تعيين الستشارين و خلهين لهما من طرف حافظ الخو ورير العدل من ضمن لافظه تضوم 8 اشخاص يقترحون

طرف رئيس محكمة القاطعة في حالة حدوث عامم عوقت يقم تعويض الرئيس برئي محكمة مقاطعة مجاوره بأمر من رئيس الحكمة العليا

المادة 9 من يقوم بكتابة الصبط في مخاكم القاطعات كاه ضبط يساعده واعد أو أكثر من كتاب العدل:

المادة.3 تسارس تشاطات التأمين وإعادة التأمين من طرف الشركة الوريتانية للتأمين وإعادة التأمين أو أي هيئة أو شركة أخرى معتمدة من طرف الورارة المكلفة بالوضاية على قطاع التأمين

المادة.4 - يحدد القامون الاجراءات المتعلقة برقابة الدولة على هيئات و شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة 5 ــ تلغى جميّة الترثيبات النبابقة المحالفة لهذا القانون وينشر هذا القامون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنو اکشوط بتاریخ 9 بنایر ۱۹۹۰

معاوية ولدسيد احسد الطايع

فاسون زقم10 - 193،93 يتأير 1993، يتضمن إعاده التنظيم القضائي

بعد مضادقة الجمعية إلو طبية و محلّس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهو ريّة القانون التالي: •

الباب الأول مقتضيات عامه

المادة الأولى - تقام العدالة على تراب الجشهورية الاسلامية المواريتانية وفقا لقنضيات هذا القانون بواسطة بخاكم الفاطعات ومحاكم الولايات وتحاكم الشغل والخاكم الجنانية ومحاكم الاستنباف والمحشدة العلياء وأي تحكمته

المادة 2 - يحدد عفر ودائرة اختصاص كل يحكب بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باستثناء الحكمة العليا التي يوجد مقرها بنواكشوط ويمند اختصاصها على كامل التراب الوطني

المادة 3 أن تحدد أيام وساعات وأناخي جلسات المعادم في بداية كل سمة قضائية بأواسر صادرة عن رؤسائها وتبشر في الجريدة الرسمية

المادة 4 - تكون مرافعات جميع المحادم علنية إلا إذا كان في ذلك خطر على الاسن العام أو الأخلاق أو كان محظورا قانونيا. وفي هذه الحالات بيقرز رئيس المحكمة المعنية إقامة المرافعات خلف أبواب مغلقة، غير أن القرارات والأحكام ليجب في كان القرارات والأحكام المحب في كان أن القرارات والأحكام المحب في كان أن القرارات والأحكام المحب في كان أن القرارات والأحكام المحب في كان المحالات أن تكون علنية والاحابات لاعية

التحقيق في صحائده الولايات طبعًا لفانون الإجزاءات الجنائية بنم القيام بمهام فاصري الالده ق

المادة. 14 - يقوم سهام كتابة الضبط في محلكم الولايات كاتب صبط أول يساعده كاتب ضبط أو كتاب عدل.

وفي هذه الحالة فإن لرنيس الحكمة الجنائية او معتناه الجنح في عالة التلبس بالجناية أو الجنحة وفي غيامتاه السيابة وقاضي التحقيق أن يقوم بمهام الشرطة المتحالية وعند حضور قاضي التحقيق فإنه يتمتع ثلقائيا بهذه المناسبة وفي كلتا الحالتين فإن سحصر التحقيق المد بهذه المناسبة يحال مورا ال سابة الحدمة المنية المادة 15 - يجول لحاكم الفاطعات ومحاكم ألولايات والحاكم الجنائية وتتخاكم الاستئناف والحكمة الملاياء كال فيما يعنيه عقد جلسات متنقلة داخل دائرة اهتصاص

العاب الرابع

في سحاكم الشغل .

اللادة.16. - يجوز إنشاء محكمة للشغل في مقر كل سجيكية

بترأس محاكم الشغل قاض وتتشكل زيادة على ذلك وطهات للشروط الحددة في قانون الشغل من مستشارين

في حجاكم الإستثناف الباب الخامس

تنظر في استنناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن مصلكم الولايات (الغرف المختلطة والغرف الدنية والتجارية ومكاتب التحقيق ومحاكم الشفل) وغرفة مدنية تفظر في - تتكون محكمة الإستنفاف من غرفة مخطعا استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن محاكم القاظعات الدة 17

لمادة.18 - يتراس محكمة الإستئناف رنيس الفرفة الأعلى نبة وفي حالة تساوي الرتب يكون الأعلى درجة وفي حالة نساوي الدرجان يكون الأقدم فيها وإذا نساوت الأقدمية مساوي الدرج ينون الاسن

المادة 19 - إذا حدث سائع لاحد روساء الغرف يحل مها يستشار الغرفة نفسها الأعلى رتبة وعند التساوي في الرت يكون الأعلى درجة ثم الأقدم فيها إذا تساوت الدرجات ش الأسن عند تساوي الأقدسية

لإستنتاف

المادة. 21 - نستل النباية العامة لدى محكمة الإسففناف من يعوم بمنهام ذنانة الضبط كاتب ضمها طرف الدعي العام لدى الحكمة بقسها أواحد نوابه ساعده كاتبا صبط او ماس عدل او اكثر

ي و معاشم الولايات

الدة 10 المعتلطة والاحرى مدسية وتتجارية وخذلك سي مكتب أو أكثر

تفثل النيابة العاسه لدى هذه المحاكم سن طره وخيل الجمهورية أواحد نواب

يجلس رئيس كل عرفة مع مستشارين قاصيين الهقا دعى القضاة الكلفون برناسة هذه العرف رؤساء غرف صونان استشاریان

حالة النساوي التباوي في الرتبة يكون الأعلى درجة وفي حالة النساوي في البرجة يكون الأقدم هيها وإدا نساوت الاقدمية يدون الاسن يراس محكمة الولاية رئيس الغرمة الأعلى رتبة، وفي حالة

المادة 11 - تختص الغرفة المختلطة بالنظر في القضايا التي يستدلها القانون الإختصاص فيها وخاصة ما تنص عليه المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية قانون الإجراءات الجنائية، وتجتص الغرفة والمادة 3 من

محددة الاسر القانوسي رفع108 - 82 بناريخ27 أعسطس 1982 وكل النصوص التي كملته أو عدلته أو حلت محله وكذلك كل النزاعات التي تكون تلك الموسيسات المالية الدنية والتحارية بالنظر في: 1) تحصيل ديون الصارف والوسسات الالية طبقا 11 هو

والبواخر والعربات دات الحرك وكذلك كل النزاعات التي تنشأ بسبب تطبيق عقو د التأمين عندما تتعلق هذه القضايا 2) كافة الدعاوي الدنية التعلقة بالراكب الجوية والسعن والصنارف طرفا فيها

في استثناء من قواعد احتصاص الغرفة الحتلطة في الخال

 (3) استنفاء سر، مو، سه ...
 (4) الشجارية خذلك في ...
 (5) أستنفا سركب جوي التحالقات والجنم المرتخبة من طرف سانق مركب جوي الرياحرة أو عربة ذات محرك إذا كانت شركات التأسين وإعادة التأمين طرفا فيها وكذلك الدعاوي الدمية النائنة عن

الحددة والعافب عليها سقتصى النضوص الحدده للنظام الطنق على العلاقات الماليه مع النظاري وتسجيلاتها ثلك الخالفات أنظمة التجارة الحارجية ورواب الصرف بخالفات أنظمة التجارة الحارجية ورواب الصرف

معاقبة المساس بالنظام الغام النفدي والفروض طبقا للشروط المحددة بالنصوص التشريعية والتنظيمية

مسول مها

الولاية المنظم وليس قل عرفة من يحظم الولاية لغدالة في المران التي خولها القانون لحكمته

الباب السادس في المحاكم الجنانية

المادة 23 توجد محكمة جنانية في مقر كل محكمة استنناف يرأس الحكمة الجنائية المستشار الأعلى رتبة في محكمة الاستناف

للادة.24. - تمثل النيابة العامة لدى المحكمة الجنانية من طرف المدعى العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد تو ابه.

المادة.25 - يقوم بكتابة الضبط لدى الحكمة الجنائية تكوين كاتب صبط أول يساعده كاتب صبط أو كاتب عدل أو أكثر

المادة.26. - يحدد قانون الإجراءات الجبائية تكوينَ واختصاص وطريقة عمل الحكمة الجنائية

الباب السابع في المحكمة العليا

الفصل الأول في نكوين المحكمة العليا

المادة 27. - تتكون الحكمة العلياس رئيس وأربعة رؤساء غرف نوابا للرئيس وعدة مستشارين

غرف الحكمة العليا هي:

- الغرفة الإدارية

الغرفة المدنية والتجارية

- الغرفة الإجتماعية

- الغرفة الجنانية

اللَّادة.28 - يعين رئيس الجكات العليا لذه حُسِس عِنْوَاتِرِ أَسْ طَرِفُ رَئِيسِ الجِنْهُو رَيِّةً

ويتم احتياره من بين الشخصيات العروفة بخفائها في المجال القانوني والإداري ويجب الميكور دينه الإسلام وقبل تقلده لوظائفه يعتم أمام ربيس الجمهورية البجين التالية:

(أفسم بالله الواحد أن أودي مهامي بإحلاص وأن أمار منها بكل مزاهة في ضوء احترام الشريقة الإسلامية والبستور والقوانين والأواسر القانونية وأن الجافط على سن الداولات وأن لا أتخذ أي مو فق أمام العمود وأن لا أدلي برأي حاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص الحكمة العليا)

المآدة 29. - تطبق على رئيس المحدّسة العليا تسوض النظام الأساسي للقضاء المتعلقة بحرية القرار والإستقلال والتعارض الوظيفي وارتداء الزي خلال جلسات المحاكسات ويحصل لهذا العرض على علاوات والمثيازات عينية يحددها مرسوحة

لايجور أن يعلق رئيس المحدة العليا أويوفف عن مم وطائفة قبل بهاية مدتها العادية إلا إذا كان ذلك طبقا للشا المصوص عليها في تعيينه على أن يكون بناء على طلب الوبسبب عدر بدني أو فقدان حقوق مدنية أوسب أو إخلال بمتطلبات منصبه أو باللياقة والبراهة

لايجوز إقامة أية ستابعة جنانية ضد رئيس الحكمة باستثناء حالة البلبس بالجناية أو الجنع بدون إذن من المالاعل للقضاء.

المادة 30 - يتراس المحكمة العليا رئيسها في حالة المجلساتها الإحتفالية أوفي حالات البت في تنازع الاختصابين القضاة ارتعارض الفرارات والاحكام اوطلب عزل ارمثابعة أحد القضاة أو بعض الموطفين حسب الشالحدده في دامران الإجراءات الجنائية أدما له أن يتراس جلسات المحتمة في حالة عياب أحد رؤساء الغرف أو أن أحدرؤسانها لهذا الغرض كما أنه يتراس الغرف مجتم يقوم رئيس المحكمة العليا بممارسة وظائف الاستخطائية التي تحوله إياها القوانين والنظم.

في حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس يحل محله را الغرفة الأعلى رتبة . وفي حالة حدوث مانع دائم له يعوف أجل شهر طبقا للشروط المحددة في المادة (28) .

المادة 31. يحتار روساء غرف الحكمة العليا تبعا لكفاء في حالة حدوث عانع موقت لأحد روساء الغرف يسا برنيس غرفة أحرى نامر من رئيس الحكمة العليا يند نوريع المستشارين على عرف الحكمة العليا بأمر رئيس الحكمة بعد استشارة رؤساء هذه الغرف.

في مثالة حدوث مانع مؤفت لأحد الشنشارين يتم تعوم سنستمار من إحدى الغرف بأمر من ونيس الحكمة العل

الماده 32 من يتم تعييل المشتشارين الإداريين لمدة بسر مرسوم من تبيس الجمهورية بناء على اقتراح مشد بين وزير الكلف بالوذ بين وزير الكلف بالوذ العموسية ويختاران من بين الإداريين أو الوظفين الساذوي التجربة الادارية الطويلة

وفى حالة حدوث مانع مؤفت المشتشار الإداري يعوض بأمر من رئيس المحكمة العليا بناء على أقا مشترك بين ورير العدل حافظ الخواتم والوزير المالوظيفة العدومية.

للادة 33 _ يجب على المستشارين الإداريين، قبل الشروع في عمل أن يحلفا يمينا حسب الصيغة الخاصة بالقصاة هنيين النصوص عليها في النظام الاساسي للقضاء

تحصل المستشاران الإداريان على استيازات عينية تحدث أُمِرِ سوم صادر عن مجلس الورراء

اللادة 34. ــ في المواد القصائية تعقد جلسات الحكمة العليا يتحضور ثلاثة أعضاء مالم يصرح القانون بحلاف ذلك والثلاثة هم. الرئيس، أو أحد رؤساء الغرف ومستشاران قاضيان مهنيان لهما صوتان استشاريان

لِمَادِة 35. ﴿ فِي الموادِ المتعلقة بِالْدِرَاعَاتُ بِيْنِ القَصَاةِ فِي الإختصاص أو بطلب عزل قاض أو تعارض الأحكام أو متابعة القضاء أو بعض الوظفين في الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، تتشكل الحكمة العليا من زئيبسها ورؤساء الغرف الأربع

بأبَّهُ 36. ـ تتشكل الحكمةِ العليا، عند البت في القضايا الإيارتية من رنيس العرفة الإدارية والسبنشارين الإداريين اللذين لهما صورتان استشاريان مع مراعاة مقنضايات المادة

لُلَادَةُ 37 ــ عندما يطلب سر المحكمة العليا رأيها طبقا لِقَتَضَيَاتَ المَادَةُ (42) فإنها تَجَتَمَعَ فَي جَلَمَةُ عَامَةُ استَشَارِيَةُ تضم جنيع أعضائها

الله 38 ... بتول بهام النيابة العامة لدى المحققة العليا البرعي العام لدي الحكمة تقتيبها أو أحد مواته

الماده 39 ما يقوم بسهام كثالله السليط كالشب صلحا أوال يساعده كاتب صبط و كانت عبال أو الكثر

المبسل الثاني في احتضاضات الخنصة العلما

للآدة 40 مَا فَي النادة الإدارية تنظر المحكمة العليا في الدرجة الاولى والأحيرة في

- الشكوى المتعلقة بالشطط باستعمال استبلطه او المتعلقة بتقدير مدى الشرعية الرفوعة ضد القرارات الإدارية الفردية أو تنظيمية
- 2 النراغات المتعلقة بالجالة الفردية للموطفين أو

النراعات المتعلفة بالعقار العمومي والأقتطاعات العقاربة ورخص التنقيب المنجمية

المائة 41 ـ في المائة القصانية تقوم المحكمة العليا بالبت في الطعون المتعلقة بعدم الاختصاص أو خرق القانون المرفوعة صد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو الصادرة عن مجلس التحكيم في النزاعات الجماعية للشغل وكذلك الأحكام النهانية الصادرة عن محاكم المقاطعات كما تبت الحكمة في

> طلب الراجعة طلبات الاحالة من محكمة الى أخرى تنارع الأحتصاص بين القضاة طلب عزل موجه ضد قاض

التابعة الموجهة ضد القضاة وبعض الموظفين حسب الشروط المحددة في قانون الأجراءات

تعارض القرارات أو الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفه بين التنازعين أنفسهم وبالأسباب

لمادة 42 _ اللحكوسة إن تطلب من المحكمة العليا إعطاء رأيها فى المشاريع التشريعية والتنظيمية التي يصرح نص تشريعي أو تنظيمي بعدخل الحكمة فيها لكل ورير أيضا استشارة المحكمة العليا في الصعوبات ذات الطابع القانوني المثارة خلال تبسيير المسالح

الفصل الثالث

ق الاجراءات أمام المحكمة العليا

عبد ما تبب المحكمة العليا في المواد القضائية تكون الاجراءات أمامها هي التي ينص عليها قانون المرافعات المدية والتحارية و الادارية و قانون الاجراءات الجنائية.

الملدة 44 مد ما تبت المحكمة العليا في القضايا الادارية خذون الاحر أاك أسامها هي التي ينض عليها قانون المرافعات المدنية والتحارية والادارية

أخكام انتقالية

الماده 45 رقور سريال العمل بهذا الفائون يتم نقل القضايا التي مازالت في طور الاستئناف إمام الغرف المدنية في شخاكم الولايات إلى العرف المدنية بمحكمة الإستئناف

ننم إحالة كل القضايا المصوص عليها بالبند 3 من المادة 11 والتي مازالت معروضة أمام الغرف الختلطة بمحكمة العدل الخاصة الى الغرفة المدنية والتجارية بمحاكم الولايات الختصة يهامن الأن فصاعدات

تنم إحالة القضابا الحزائية المتعلقة باحتلاس الأموال وْكَلَاء القَانُونَ ٱلتَّابِعِينَ لَلدُولَة أو لاِحِدِي النَّحَسِّعَاتَ العِلْوَسِيةُ أَوُ الرَّشُولَة، ٱلْعرو غَنَّةُ "إِجَام الغرفة المختلطة اجمحاء الغدل الخاصة الى العراف المختلطة بسحاكم الوالايات

4

۲S ۲3

> r Ir

المادة 02 سطم عقد العرطمج العلاقات بين الدولة و الخطوط الحرية الموريناتية وعلى هذا الاساس فإن القانون ريعلو على جسيم المصوص التشريعية والتناس كانت مطبقة على الشرخة.

الدة 33 يلغي هذا الفانون جنيع الترتيبات ال

لمادة.04 أن سينشر هذا القامون وفق إجراءات الإسم وينفذ باغتبار مقانونا للدولة

حرز بنو اكتشوط بناريح 21 يباير 1993

معاوية والدشيد احمد الطايع

قانون رفع 12 ... 93 صادر بتاريخ 21 يناير 1993، ال بالصادقة على العقد البرنامج الوقع بين الدولة و انواكشوط الستقل العروف بفينا، الصداقة

بعد مصانفة الجمعية الوظنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى ـ يسسح لرئيس الجمهورية بالصادة العقد البرئاسج الوقع بين الدولة وسيناء انواكشوط الما المعروف بسناء الواكسوط الما

المادة 20 ينظم العقد البرنامج العلاقات بين الدولة و الواكشوط المنتقل العروف ب«ميناء الصداقة».

الده 40 تلغى كافة الاحكام السابقة الخالفة لهذا القانو الدمة المدادة الإست

ويمقد باعتمازه قاموما للدولة

حرر بدولكشوط بدازيخ 21 بباير 1993 عماوية للاسمة المسد الطالع

> بتم إحالة القضايا التي بار الت بعروصة أمام غرف التجهيق تبعالثوريع سيتم بناء على عريضة بكنوبة س طرف النيابة العامة وبناء على قو اعد الإختصاص النوعي والترابي المنضوص عليها في قانور الإجراءات الجمائية في محاكم تتم إحالة القضايا المروضة على الحاكم الجمائية في محاكم الولايات إلى الحاكم الجنانية المحتصة س الال قصاعدا والشكلة طبقا لهذا القانول

اعداديها

المادة 14 مر القانوني رقم 144 83 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1983 والتعلق بإعادة تنظيم القضاء والنصوص المدلة أو المكملة له والأمر القانوني 118 - 85 الصادر متاريخ 28 مايو 1985 والمتعلق سحكمة العدل الخاصة المعدل بالأمر القانوني رقم 121 - 86 الصادر بتاريخ 31 - 1986

المادة 47 - سينشر هذا القانون عن طريق الإستعجال وينعذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنو لكشوط بنارينغ 21 يناير 1993

معاوية ولدسيد اخمد الطايع

فانون رقم الــــــ 93 ، منائز بتاريح 21 ينائر 1993 يسبح بالصادقة على عقد البرنائج الوقع في 18 اغسطس 1992م بين الدولة والشركة ذات الاقتصاد الختلط للنقل الجوى الخطوط الجوية الوريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و عجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهو رية القاسون التالي

المادة الأولى بيسمح لرتيس الجنهورية بالصادقة على عقد البرناني الموقع في 18 اعتبطس 1992م بين الدولة والشركة ذات الاقتصاد المحتلط للنعل النبري الخطوط المحودة المدورة ا

وَنْ رَقِم 13 - 93، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي أن رقم 13 على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 18 ديسمبر أو في روسا بين الجمهورية الإسلامية الوريتانية مشووق الدولي للتنمية الزراعية (صندتز) المتعلقة أويل مشروع إعداد الحظيرة الوطنية لحوض أركين (ح

يُعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس التثيوخ. و يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

أدة الاولى ـ يسمح لرنيس الجمهورية بالصادقة على فاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 في روما أن الجمهورية الاسلامية الوريتانية والصندوق الدولي تنمية الزراعية (ص د ت ز) بمبلغ 1.200.000 (مليون مائتي الف وحدة من حقوق السحب الخاصة) وهو ما أدل 134.400.000 مائة وأربعة وثلاثين مليون وأربعمائة أو أوقية مخصصة المحليات المخليات المخليات المخليات المخليات المحليات ال

الله 2 ـ سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال الفد باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993 معارية ولدسيد احمد الطايع

ون رقم 14 - 93 صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي أماية على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 199 في المربية الإسلامية المربياتية أصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ص د ت ز) المتعلقة لويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقامة.

أبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

عصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الله الأولى - يسمع لرئيس البسهورية بالمسافة على القية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 و وما الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي تمية الزراعية (ص ح ن) بمبلغ 450.000 7 (سبعة (يين واربعمائة وحمسين الفوحدة من حقوق السحب خاصة) وهو مايعادل 1.043.000.000 (مليار وثلاثة ربعين مليون أوقية) محصصة لتمويل مشروع تحسين راعة القيضية بمقامة

دةً 2 _ سينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال نقذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ (1993

معاوية ولد سيداحمد الطايع

قانون رقم 15 - 93، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بتعديل ترتيبات القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن لنظام التعاون.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر ربيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى ـ تعدل بعض ترتيبات القانون رقم6 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن لنظام التعاون كما يلي:

المادة.2.

المانة 4 (الجديدة) و العلى الأشخاص الراغبين في تأسيس تعاونية الى بعد حل التعاونية الموجودة ان حدث ذلك" لاتنطيق ترتيبات هذه المادة على التعاونيات الزراعية التي تشمل التعاونيات الزراعية والخراعية والرعوية الرعوية وتعاونيات تربية الدواجن، التي لانخضع تأسيسها للمرحلة شبه التعاونية الحددة بسنتين

المادة21 (الجديدة) . - نقرأ "غرامة تتراوح بين 25.000 و50.000 أوفية بدل غرامة تتراوح بين 25.000 و50.000 أفريك غرب أفريقي .

المادة.3. -

- لاتنظيق ترتيبات المواد 30/29/28/27/26/25 37/36/35/34/33/32/31 على التعاونيات الزراعية والزراعية الرعوية والرعوية وتعاونيات ثربية الدواجن المشار اليها في المادة الثانية
- المادة 53 (الجديدة) يقرأ " البنك المركزي الموريتاني " بدل "البنك المركزي لدول افريقيا الغربية".
- المادة55 (الجديدة) يقرأ " البنك المركزي الموريتاني " بدل "البنك المركزي لدول افريقيا الغربية".

بيان مست مرسري سون مريسي مده بادة 4

لاتنطبق ترتيبات المواد 56/55/54/53/\$2/51/50/49/48 على القرض التعاوني الزراعي الذي ينظم وفقاً للترتيبات التالية:
1- إن الهيئة المالية المركزية للتعاونيات الزراعية للقرض والتوفير هي الاتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي المسجل والخاصع لوصاية الوزير المكلف بالتعاون والقرض الزراعي.

وسيحدد مرسوم شروط ممارسة هذه الوصاية.

2-إن الإنجاد الوطني للقرض التعاويني الزراعي لايمكن أن يضم إلا تعاونيات زراعية القرض والتوفير اوشركات مختلطة للتنمية الزراعية للقرض والتوفير

٠

٤*ا*

الزراعية للفرض والتوفير والشركات المختلطة ا الزراعية والقرض والنوهير يجب على القنرهبين وال 10. من أجل إسكانية الحصول على مساعدات من التعا ان يتعهدوا سايلي:

طرف الإدارات التي شاركت في إعداد برامج العمل ، خضوعهم للتوجيهات العنية والراقبة الغنية والمالع يتم على اساسه سنح القرض

- عدم يحثهم عن تمويل بنفس الهدف من مصادر و

اطلاعهم لمامع القرض على ديونهم الاخرى نحو أشم اوهینات اخری مانحة سن اجل اغراض احری

قيامهم بالتسديد ومفا للخطة التي تم اعدادها عند و برامع العمل المقرر نسويله والتي تم اثباتها عند القرض

تقديمهم للضمانات الإضافية التي تطالب بها التعاوني

في تعيين أمدا خيلهم لدى التعاونيات أو الشركات الخا للتنميه الرراعية أو الإنحاد اللم الإنجار

للقرض والتوهير أوالشركة الختلطة للتنمية الزر للقرض والنوفير أوالإنجاد وافتتاح حساب توفير لديها اليداعهم لكاسل اسوالهم الجاهزة لدى التعاومية الزو

بسهله ستتين للتعديل إن اقتضى إلامر أنظمتها الأساد وتانفساء هذه الهلة فلن يسكنها أن تطمع بصنفة شر المادة 5 من التماوسيات الزراعية وشبة التماوسيات الزرا الموجودة وفت نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تت

القانون الذي ستنجذ … اسيم نطبيقية له كلما دعت الحا اللادة 6. ملعى داقة البصوص السابقة التعارضة مع تعاديان اعيا

سينشر هذا القانون ومق إجراءات الاستعج وينفذ باعتباره قامونا للدولة

خرز بعو اكشوط بقاريح 21 يناير 1993

3- إن الإتحاد يمكن إنشاؤه على شكل شركه مختلطه

تضم كشركاء الاشخاص الحددين في المادة 7 وكذلك أي المختلطة للتنمية الزراعية والقرض والتوفير يمكنها ان 4- يهدف الانتحاد الوطني للقرض الزراعي النعاومي الى ما اشخاص طبيعين أوسعنوبين مقيمين داخل الدائرة الزراعية اللقرض والنوفير والشركات الترابية للشركة يساهم نشاطهم في تنمية القطاع الزيعي للقرض الزراعي ن التعاونيات

التي ينجرها الشركاء التعاونيون في التعاونيات الرراعية للقرض والنوفير والتي تضفنها هذه التعاونيات - تسهيل العمليات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل تحصيل الدحرات لدي تسمهيل عمليات

التعاونيين في التعاونيات الزراعية للفرض والتوفير - تنسيق ومراقبة انجاز عملية القرض وتحصيل المدهرات

5- بامكان الاتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي أن يحصل من طرف الدولة على سلف نتم أعادة تسديدها م الحكومة لصالح الإخماد الوطني للقرص الزراعي بتسهيل عملية توظيف القروض الذي عد يضطر الى إصدارها بموافقتها وتعنيه أو استخدام السلف التي قد يصطر الى تنفيدها او مساعدات و صمامات لمعض عملياله لعتر اب محددة - البحث عن التمويلات اللازسة للشركاء 6-ستقوم الحكومة لصالح الإخداد التعاوهي

الزراعي سؤهلة قانونيا لأن تسمع مساعدات بالية لشركانها النفاه المادة 8 آن الانتحاد الوطني للقروض النعاوني الزراعي
 والشركات المختلطة للتدمية الزراعية والقرض والتوفير المساملين

التعاونيين والقواعد النعلقة بنحصيل المدخرات وفها 8. سيهوم الإنخاد الوطسي للقريد النعاوسي الرائعي متحديد فواعد توريع الفروجس والمساعدات على الشرخاء المتحديد فواعد توريع الفروجس والمساعدات على الشرخاء

القروض ويتم اعدادها بالتعاون مع التصالح الفتية الحنصة وفقا لطبيعة الأعمال التي يتبغي تسويلها والشروع فيها، وهي تحدد أهداف العمليات المقررة وسالغ الفروض للإزعة لهذا العرض وذلك سع اعتبار مذاعيل الفترضيور سن لايمكن منحها إلا لأهداف سجددة من أجل الحاز براسع عمل تعتمد على الوضعية الاجتناعية والاقتصادية لطالبي والشركات الختلطة للتنسية الزراعية والقرض والنوفير للقواعد التي ينص عليها البنك الزهري الوريتاني 9- إن قروض التعاونيات الزراعية للفرض والتوفير اي مصدر كانت وقدراتهم على التسديد

رئيس الحذمة العليا عضوا الدعي العام لدى الحكمة العليا عضوا الدعي العام لدى الحكمة العليا عضوا الفتش العام للادارة القضائية والسجون عضوا ممثل عن مجلس الشيوخ يعين لدة السنة القضائية ممثل عن الجمعية الوطنية يعين لدة السنة القضائية من طرف مكتب الجمعية من طرف مكتب الجمعية الوطنية يعين لمدة السنة القضائية والفنيين جالسين يعينان من طرف رئيس الحكمة ما العليا لمدة السنة القضائية العليا المدة السنة القضائية العليا المدة العليا العليا العليا المدة العليا المدة العليا العليا

اللادة 48 - (جديدة) يضمن رئيس الجمهورية ستقلالية القضاء ويحق له ان يستشير الجلس في قضايا تتعلق باستقلالية قضاة الحاكم

الاتقوه (جديدة) يحتمع الجلس الأعلى للقضاء برئاسة الجمهورية بناء على دهوة من رئيسه وتكون مداولاته محيحة بحضور سبعة من أعضائه.
يعبر عن أراء وأقتراحات الجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يكون صوت الرئيس موجحاً

المادة 02 نطقى جسيع القتضيات السابقة الخالفة لهذا القانون و خاصة الواد 47 ، 48 ، 49 ، من الأمر القانونى رقم 82/139 الصادر بناريع 02 نقمبر 1982

المادة 33 - سيبشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنو اكشوط ماريخ 21 يباير 1993

ععاوية ولد سيد احتد الطايع

لنون رفع 16 - 93، صادر بناريخ 21 يباير 1993، يتفسس تصنيق على اللحق الثاني لتعافد تقاسم الابتاج القائم سقام فاقية إقامة وعمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية شركة أموكو موريتانيا اكسبلوريشين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية وسجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القامون التالي.

نادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على للحق الثاني لتعاقد تقاسم الإنتاج القائم مقام اتفاقية إقاسة عمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة بوكو موريتانيا اكسبلوريشين

ادة 02 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال أينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 21يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

أنون رقم 17 - 93. صادر بتاريخ 21 يناير 1993، تضمن تعديل بعض مقتضيات الأمر القانوني 1293، 82/139 مادر متاريخ 20 بوفمبر 1982 المتعلق بتكوين المحلس لأعلى للقضاء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس التنيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القامون التالي

ادة الأولى ــ تعدل المواد 47،47 و 49 سر الأسر القاسوسي قم 22/139 الصادر بناريخ 02 سوهمبر 1992 المتعلق انظام الاساسي للقصاء على النحو التالي

الدة 47 (جديدة) يتكون مجلس الاعلى للعصاء س رئيس الجمهورية ورير العدل

bure

2

-

انباقية تعاون في النجال البحرى. اتعاق البريد

اتعاق البريد البسريع

اتفاقية الطرود البريدية

اتفاقية التعاون الفانوني والقضائي. انهاقية الضمان الإجتماعي اتفافية حوالات البريد

سينشر هذا القاسون وفق إجراءات الاست ويمعد باعتباره قاسونا للدولة اللاه 2

حرز بدرانسوط بتأريخ ١٤ يناير 1993

سعاوية ولدسيد أحمد الطايع

قاسون رقع 18 - 93 - صادر بتاریخ11 بنایر 1993، بس بالمضادقة على عشر أتفاقيات بين أتحاد المعرب العربى

بعد مصادقة الجمعية الوطنية وعجلس الشيوخ يحسدن رنيس الجسهورية القامون التالي

المادة الأولى - يسمع لرنيس البسهورية بالمصارفة علي والدار البيحاء (السلكة العربية) س هبل مجلس رئاسه 1991 على القوالي براس الاموف الحساهيرية الليبيه). الاتفاقيات العشر التالية المعتمدة في 10 بيار س و 16 سبتسبر انتحنان المقرب النفر دي والشي

اتفاهيه خاصه بالطب البيطري والتعاون في عبدان العمدية الحيو المية

اتفاقية ابتناء المصرف العاربي للاستنشار اتفاقية شجارية وتعريفية وسلحقاتها والتجارة الحارجية

وتاسة الجمهورية

- رنيس مصلحة الدراسات والبحوث الإسلامية :

الفقه والأصول من المعهد العالي للدراسات والعد النسيد احمد ولد محمد عالي حاصل على شهادة المترين الإسلامية

رنيس عملمة الو ثائق والكثبة : •

السيد محمد ولد محمد احمد، إداري حاصل على الترين

الرفسوم الذي سينشر في الجزيدة الرسمية للجمهوري المادة 2 - يكلف رئيس الجلس الإسلامي الأعلى بتنفيذ ها السيد احمد ولد بلاه، حاصل على دبلوم تجاري ومالي. - رئيس عصلحة السكر تاريا الركزية : الإسلامية الوريتانية

> مقرر رهم ب مقرر رقم 689، صادر بناريح 31 ديسمبر 1992، يقصي حسر ص محدلفة

النادة الأولى - يعين السيد با حمادي، سلحها بديوان رنيس الجمهورية

ينشر هذا المفرر في الجريده الرسسية للجمهر رية الإسالامية المؤر يتأنية اللادة 2

مرسنوم رقم 93 - 01 صادر بتاريح 2 يناير 1993، يقضي بتعيين رؤساء بنصالح في الأمانة العامة للمجلس الأسلامي

ويقين رؤساء الصالح بالامانة العامة للمجلس الاسلامي الاعلى على البحو التالي: 498

مصلحة السكرتاريا الخاصة الرئيس الاسلاسي الاعلى السيد ديدي ولد الحبطهي السالك شفر مترجع ्रेस्थ خجلص الاسلاسي ر السليمتوري

مرسوم رقم 02 - 93 صادر بناريج ديناير 1993 يعصي بتعيين بعض اعضاء الحكومة

المادة الأولى يعين السادة التالية أسساؤهم على السحو التالي

- وريرا للداخلية والبزيد والواصلات لمرابط سيدي محمودولد الشيخ احمد

وزيرا للمبيد والإقتصاد البحري عبد الله ولد عبدي وزيرا للنجارة والصناعة التقليدية والسياحة حاذانا

وزيرا للمعادل والصناعة الاستاد سيدي محمد ولد محمد فال.

وزيرا للتسبيه الريعية والبينة سولود ولد سيدي عبد الله. وريرا للصحة والشؤون الإجتماعية: أحمد ولد اغناه الله. وزيرا للثقافة والتوجيه الإسلامي: لمام ولد تكدي وريرا للإتصال والعلاقات مع البرلمان، الرشيد ولد صالح.

كاتب الدولة الكلف بالحالة المدينة حتار ولد الشيخ احمد

المادة 2 — سبعشر هذا الرسوم في الحريدة الرسسية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

أنصوص محتلفة

مرسوم رقم 09 93 صادر بتاريخ 10 بناير 1993 يقضي بتعيين مدير للحظيرة الوطنية لحوض أركين.

المادة الأولى - يعين السيد الغيدا همات مهندس زراعي العتبارا من 16 ديسمبر 1992 مديرا للحظيرة الوطنية لحوض اركين

المادة 2 ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 15 - 93، صادر بتاريخ15 يناير 1993، يقضي أبتعيين رئيس اللجنة الركرية للصفقات

المادة الأولى بيعين السيد سيدي ولد اخليفه رئيسا للجنة الركزية للصفقات اعتبارا من 30 ديسمبر 1992

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ورارة الشؤون الجارجية والتعاون

بصوص تنظيمية مرسوم رقم 03 93 صادر بتاويخ10 يناير 1993 يقضي بالصادقة على اتفاقية بساعدة فنية (قرض وسحة) الوقعة تتاريخ 9 مايو 1992 بير الجمهورية الإسلامية الوريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بنسويل مشروع إعداد دراسة المصادر اللئية في تيرس زموز

المادة الأولى اليصادق على اتعاقية الفرض التوقعة سارح و مايو 1992 مين الجمهورية الاسلامية المورسانية والبنك الاسلامي للنموية بمبلغ عنتمانة وتلاثة الاف (000 603 با) لتنويل مشروع إعداد دراسة المسادر المانية في تيرس زمور

الله أن الله المستشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسية للحسهورية الاسلامية الجريدة الرسسية

مرسوم رفم 40 - 93 حمادر بناريج10 يناير 1993، يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 مين حكومات مالي، السينغال، موريتانيا والصندوق الافريقي للتنمية والتعلقة بتمويل مشروع تقوية حاجز الضفة اليمسي لسد ادياما

المائة الأولى يضائق على اتقاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حكومات مالي السينغال، موريتانيا والصندوق الامريقي للتنهية بمبلغ خمسة ملايين ومائتان وخمسون العا وجدة حسابية للصندوق (5.250.000 و حن) مخصسة لتمويل مشروع تغوية حاجز الضفة اليمنى لسد الباما

المادة ... سيستر شدا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهر يه الإسلامية المورينانية

سرسوم رقم 05 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الوفعة بتاريخ 26 ابريل 1992 بين الجمهورية الاسلامية الموريتامية والبنك الاسلامي للتنمية والتعلقة بتمويل مشروع ري مقامة 3

الماده الاولى "يصادق على انفاقية القرص المرفعة بتاريخ 26 ابريل 1992 بين الجمهورية الاسلامية للوريتانية والبلد الاسلامي للتنمية بمبلغ حسسة سلابين واربغمانة الف دينار اسلامي (000 5.400 د. ا) مخصصة لتمويل سشروح ري مقامة 3

المادة 2 ــ سيستر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للحمهورية الإسلامية المورينانية

مرسوم رفم 06 - 93 صادر بتاريح 10 يناير 1993 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 بوفمبر 1992 بين الجمهورية الاسلامية المورينانية وصندوق الالك للتنمية الدولية والمنعلقة بنسويل مشروع برنامج دعم الواردات.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأبك للتنمية الدولية بمبلغ ستة ملايين واربعنانة الف دولار المزيخي (640.000) محسسة لمسريخي شتروع برنامج دعم الواردات

المادة 2 ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسية للحمهورية الإسلامية المورينانية

سرسوم رفم 07 — 93 صادر بتاريخ10 يناير 1993 يفضي بالمسادقة على اتفافيه القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 بين الحمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة دواكشيوط بمياد الشرب

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ - 18 سبتسبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريناتية -

والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة بواكشوط بمياه الشرب

المادة الأولى يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنميه بمبلغ سبعة ملايين وسبعمائة المستن حقوق السحب الحاصة (700.000 7) مخصصة لتمويل مشروع ترويد مدينة مواكشوط بمياه الشرب

المادة 2 مسيسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجسهورية الإسلامية الموريتانية

بصوص حتلفة مرسوم رقم 01 - 93 صادر بتاريخ 4 يناير 1993، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الدوحة

المادة الأولى - يعين السيد عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالى القنصل العام سابقا في جدة سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى قطر، مقيما في الدوحة خلفا للسيد محفوظ ولد لمرابط

المادة 2 ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 02 - 93 صادر بتاريخ 4 يناير 1993، يقضي بتعييز بعض السفراء والقناصلة العامين للجمهورية الإسلاسية الموريتانية في البعثات الدبلوماننية والقنصلية.

اللادة الأولى - يعين ابتداء من 18 نوفمبر 1992 الموظفون التالية اسماؤهم طبقا للبيانات التالية :

- يعين السيد سيدي أحمد ولد الدي، الاستاذ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية، سقيما في تونس العاصمة

- يعين السيد محمد الأمين ولد يحي، الاستاذ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة سابقا لدى جمهورية مصر العربية سفيرا فوق العدة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الوريتانية لدى الملكة الغربية، مقيما في الرباط

يعين السيد محمد فاضل ولد الداه القانوني، السفير سابقا لدى جمهورية اليمن سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية حصر العربية، مقيما و القاهرة

- يعينُ السيد أجمدو ولد حينا ،الأستاد، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لذي الجمهورية السورية سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية المؤتريتانية لدى جمهورية اليمن مقيما في صنعاء

- يعين السيد سيدي اعمر ولد سيدينا، المحرر في الإدارة العامة، القنصل العام سابقا لموريتانيا في بانجول، فنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة العربية السعودية مقيما في جدة

- يعين السيد بولمه ولد الشيباني، الاستاذ، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا، مقيما في بالجول

المادة 2 . .. سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

تصوص مختلفة

مرسوم رقم 182 - 92 صادر ساريخ 31 ديستير 1992، يقضى مترفية ضباط من الدرلد الوطمي الى رتب أعلى

يصفة تهائية 🔭

اللادة الأولى - يرقى صباط الدرك التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى الرتب التالية وذلك اعتبارا من 31 دنسيمبر 1992.

> الى رئية راند بصفة مهائية: النقيب أبنو والدسيدي عالى الرقم 187032 الى رتية بقيب بصفة بهانية ر المُلازِم أو لِ حُولِتِي بِالتِي عِبِدِ القَادِرُ الرَّفِعِ دَا 8100

المادة ٤ - يخلف وزير الدقاع الوطمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رفم 93 - 08 ، صادر بتاریخ 21 ینایر 1993، يقضى بالتقاعد لضباط من الجيش الوطني.

المادة الاولى بيسب للضباط التالية أسماؤهم ورقامهم الأستدلالية بالحصول على حقوقهم في معاش لحد السن وذلك إعتبار آمن للقابلة لاسمائهم

مدة الحدمة		تاريح التقاعد	الرقم بي		الرتب الاسم و اللقب
	and management of the state of				
29 س و 7 اشهر 5 ایام		92 12 31, 0	54 (33		العقيدان البالبو بابالي
					التقيب محت الجاما
30 س 1 شهر او 1 7 ب و ما		92 12 31	064 62		و لد محمد الأسين
29 س 2شهرین بوم		93 1.1	66 017		م/ ل جایتی عبد الله
29س 12 شيوم واحد		92 12 31	67 001		م/لكوليبالي مامادو
24س و 2ش و 17 يوما		92 12 30	66 144		م/ل سبي مامادو مالال
				•	

اللادة 2 - سيخلف و زير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا للرسوء الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

۲<u>۶</u>

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

الدير المساعد للتحمعات المطية : الشيخ التجاني ولد باله شريف اداري مدسي القيد ه 25949

الدبر الساعد للشؤون الأدارية والمالية انجاي عبداله ملحق ادارة عامة القيدج 56629

المادة 2 - ينفذ الرسوم ابنداء من استلام المعنيين لمهامهم وينشر في الجريدة الرسميةللجمهورية الإسلامية المورينانية

83 صادر بتاريخ10 يباير 1993 بيقضي عرسوم رهم 10 -متعيين واليين

المادة الأولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

الادارة الاقليمية:

معليم اف على طول و كلم من ساحة مدريد وإلى ملتهى

طريق الرابع والعشرين وطريق الأسل سرورا بالأخيرة)

وفي سطر 4 من المادة 5 على القارئ أن يقول من الجنوب

- الوالي اسلم ولد عبد القادر اداري مدمي (القيد ت 10.715) خلفا لكاب ولد اعليوه ((ج) الذي استدعي لنهام ولاية ادران: الم الم

المادة 2 عندا الرسوم ساري المفعول ابتداء من استلام العنيين المهامم وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورية الرسمية المجمهورية الوالي كاب ولد اعليوه ، اداري مدني (القيد 1839) لي اسلم ولد عبد القادر (ام) الذي استدعي لمهام اخرى ولاية البرائنة.

سرسوم رفد 13 - 83 صادر نتاريخ10 يناير 1993، يقضي بتعيير حكام

المادة الأولى - يعين بوزارة الداحلية والبريد والواصلات الادارة الاقليمية:

حاكم تجكدة هاشم ولد بوبي محلق ادارة عامة الرقع ولاية انواكشوط دارية ولد بنن اداري مدني الرقع حافه الرقع حافه الكشوط المربيه ولد بنن اداري مدني الرقع الاستدلالي غ 38431 خلفا للسيد احمد البكاي ولد سيد ولاية مكانت

الهادي الذي استدعي لمهام إدرى

النادة 2 ـ يبشر هذا المرسوم الذي يصبح ساري الفعول انتداء من استلام العنيين لهامهم - في الجريدة الرسسة الوريتانية .

سبتمبر 1990، القاصي بإنشاء وتسمية مقاطعات ولابه سرستوم رقم 92 - 078 صادر بتاريخ 29 ديستمبر 1992: يغير معض ترتيبات الرسوم رفع 124 / 90، بتاريخ 10 نو اكشوط والمحدد لحدودها الترابية نصوص تنظيميه

في المادة 4 الفقرة 3 بدلا من (من الشمال - حط مستقيم اف المادة الأولى – تغير ترتيبات المرسوم رقم 124 /90 . بتاريخ يتطلق من ساحة مدريد إلى الكلمتر 4 رايد 100 على طول طريق الأسل) على القارئ أن يقول: (من النسال و خط 10 سبنسبر 1990، على النحو التالي:

للسحيط الحضري إولاية نواكشوط امتدادا س النفط الج حط اف ينطلق من الكلم 3 زايد 160 وإلى الحدود الشمالية ه والم يتعير يهفي على حاك

بنيفيذ هذا الرسوم الذي سيبشر في الجريدة الرسمية الماده 2 _ يكلف ورير الداحلية والبريد والمواصلات للجمهورية الإسلامية الموريتامية

93 ميئاس عاريح10 يتاير 1993 يقضني سر سوم رفتره! متعيين سوطعين

تم في وزارة الداحلية والبريد والواصلات تعيين السادة في الادارة المركزية. المادة الأولى

احيد محمود ولدعجمد محمرد اداري مدني الفيدت المدير المساعد للشؤون السياسية والصريات العاب 25826 خلفا للسيد مولود الدي استدعى لمام اخرى

المدير المساعد للادارة الافليسية ولد جدو عبد الرحس اداري بيدني الغيد ر 8497 حلفا لمحتيد سود و لد جد الدي استعماعي لمهام احران

وزارة المالية

سرسنوء رفع 16 - 83 صالار بتاريخ 14 يناير 1993. يقصي بالمدح النهائي لفظمة ارضية بسواكشوط

الماده الآولى بانسب منجانهانيا لرابطة العالم الإسلامي في مورينانيا قطعة الرض واقعة في تواكشوط بالحي السكني «أ» بدون رفع تستناحة قدرها 2,016 مترا مربعاً طبقاً للتستنم الرفق

اللادة 2 ـــ تم هذا المع بشكل سجاني ولكن مصروفات الإجراءات العقارية تم تقديرها بمبلغ 201,600 أوقية

الناده قام يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرشوم الذي سيمشر في الجريده الرسمية

المادة الاولى... تمنح بصغة نهائية لصالح شركة "سيب" التي استو من الزاسيات استثمار القطعة الارضية رقم 13 من الحي (ر) النظقة الصناعية، بمساحة قدرها: 5680م2 نحضم من الكية العقارية رفم 518 من دائرة الترارزة.

المائدة 2 ـــ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سَينشر في الجريدة الرسمية

سرشوم رقم18 - 83 صادر بتاريخ14 يناير 1993، يقضي بتخصيص موقت لقطعة ارضية في نواكشوط لصالح شركة البناء والهندسة والعاملات والتسيير والصيانة (سيتك

المائة الأولى - نعنع قطعة ارصية بفساحة 26241,05 وبصعة مؤقتة لشركة البناء والهندسة والعاملات والتسيير والصيابة وتقع هذه الفطعة في النطقة الصناعية والتجارية على مفترق طرف كرفور - نواكشوط - اليناء - روصو

اللادة 2 ـ تخصص هذه القطعة لبناء عكاتب وورشات ومستودعات

المادة 3 ... نم هذا المنع مقابل ثلاثة ملايين ومائة 13.625 وعشرين الفاو سنمانة وخسسة وعشرين أوقية (3.123.625 الوقية) تمثل سعر القطعة الأرضية وضع الحدود وكذلك سعر الطابع وسيسدد هذا المبلغ في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 ـ يمكن لشركة البناء والهندسة والعاملات والتسيير والصنانة الحصول على النح النهائي للقطعة وذلك بعد استغلالها وإحيائها

اللادة 5 أن يكلف و سر المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ميبسر في الجريده المسيدة.

مرسوم رقم30 - 93 صادر متاريخ06 يناير1993 يعضي نميخ مؤسسة المستقبل بصيفة بهانية قطعة ارضيب في الواكشوط

المادة الأولى - تعنع بصفة نهانية القطعة الأرضية رفم 09 سن النطقة الرابطة بين لكسر واللعب الأولمي لصالح مؤسسة المبالغة مساختها 100 أرا سدد ثمنها بموجب الوصل رفد 107 - 902 المائية تقتطع من سند اللخية رفم 199 من الرارة

الماده. 2. ميكلف ورير الماليه بتطبيق هذا المرسوم الدي سنينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقع80 - 83 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يتمع مؤقت لقظعة ارضية بنواكشوط

اللادة الأولى _ تسبح لموسسات سحسد فاصل فطعة أرضية بمساحة 300 5م2 واقعة، في قطاع علىقى الطرق نواكشوط - المرفأ روضو القطعة رفع 185 وفق التصميم اللحق

المادة 2 ــ تعد هذه القطعة الارضية لانجاز عدجته باستثمار قدره اثنا عشر مليو نا(12.000 120) أوقية

المادة قد تم هدا المنع على أبناس سبلع قدره سليونان وخمسيانة وثلاث الاف ومانة أوقية (100 503 100 أوقية) تمثل نسن القطعة الارضية ثكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع وتسدد في أخل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المائة 4° ـ ينكن لمؤسسات محمد فاضل الحصول على اللكية التهانية لهذه القطعة وذلك بعد استثمارها الكلي المائدة 5 ـ يكلف وزير المائية بتفيد هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

£4 £4

وزارة التخطيط

والتجهيزات وفظع الغيار العترف بهاعلى أنها خاصة المرسوم للمسرائب والرسوم المهروضة على اللوازم والمواد مبر ماسج الإستنشار العتمد

تسبة 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل ويحفض البلغ الناتج من جسيع هذه الضرائب والرسوم إلى الحاص بالواد الأنفة الذكر

ب- المرايا الجبائية :

الإعفاء من صريبة الربع الصناعي والتجاري الترتبة على حزء من أرباح الاستغلال

1 - يبلغ الدر ، المعهي س هسريبة الربع الصناعي والتجاري الست (6) الأولى

2 _ أما الحصنة المتبقية من الربع الاجمالي فهي خاضعة 40% من رسع الإستقلال الإجمالي للصريبة وفقا للجدول التالي :

> يقضي بقبول الشركة الوريثانية للصناعات التحويلية نآن المسؤولية الحدودة في نظام القاولات دات الأولوية في 93 ، صادر يتاريخ 10 يناير 1993 مرسوم رقم 70 قامون الإستنشمان منوص محتلفة

التحويلية ذات المسؤولية الحدودة في نظام القاولات ذات الأولوية الوارد في الأسر القالومي رقع 013/89 الصادر ـ تعتمد الشركة الموريتانية للصناعات بتاريخ 23 / 1 / 1989 التصمن قانون الإستثمارات لإبجاز وحدة الحشايا الاسهيجية وهياكل المهروشات المادة الأولى ابو اکشوط

المادة 2 _ تستفيد الشركة سن المزايا التاليه :

نخفيض لمدة ثلاث سنو إن (3) ابتداء من تاريخ تو فيع هذا ا - الرايا الجمركية:

% 50 % 50 % 40 % 30 % 20	الحيائي 50 ٪
	7
	التحقيق
	سنوات الإستغلال السنة الأولى

والمنتجات والحدمات الورينانية إدا كانت منوفرة بشروط السعن والآجل والحودة الشابهة لغيرها س المواد من أصل المادة 3 _ تلزم الشرقة بالعضوع للإلتزامات التالية : ا إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد

ب ـ اسفحالم وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الغيرة واليد

ج - التقيد بمعايير الدوعية الوطبية والدولية الطبقة على السلع والحرسات التي ندحل في مشاطها لعاملة الموريقائية وتشغيلهم

> لتسويل برنامع الاستتسار المعتسد والمصاربف الادارية الفروض بالنسبة للديور المنوحة سرطرف فينات وطلبة تخفيض نسبة 50% س رسوم ادا- الحدسات المتربية على لسنوات الإستغلال السب (6) الأولى ح - المرايا القمو يليه

او النافسة غير الشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئياً خلال السفوات الثلاث الأولى للإستعلال من رسم ستناقص يسكن الشركة في حالة إعراق مؤخد للسرق بالبهائع د - الدخول إلى السوق الوطنية : على المواد المنافسة المسنفوردة

المادة المنابر بالمسيودي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وثلك الوارده في الامر القانوني رقم 2013/89 الصادر بتاريخ 23/ 1/ 1989 المنضمن لقادون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استثارة اللجنة الوطبية للاستثمارات

وسينرتب على هذا السحب أي تسدد للخرية العامة فيئة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب

وستطبق فضل عن تلك االعقوبات الواردة في المرسوم رقم الأمر القانوني بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 4/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الني يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصديح المسبق

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء الكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم19 - 83 صادر بتاريخ14 يناير1993، يقضي بقبول مشروع عزرعة دجاج الميناء التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى _ يعتمدمشروع مزرعة بجاج اليناء الأولى في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رفي 13/013 المتضمن قانون الإستثبارات لاقامة وحدة لانتاج بجاج اللحوم والبيض في انولكتونا

المادة 2 _ يستعيد الشروع من الزايا التالية :

أ النزايا الجمركية: تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوء للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

بيرتامج الاستثمار العتمد. ويخفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من فيت الثمن الخالص القينة والتأمين والنقل الخاص بالواء الامنة الدكر

د_ التقيد بفواغد الأحل الدوالي هــــــالتوفر على نظام تجاسبي وفقا للنصوص التشريعية

و ــ التقيد بالبصوص الننظيمية الخاصة بإيداع الاتفافيات والعقوف التعلقة السندات اللكية الصناعية أوافنناء

رحة توفير المعلومات التي من شامها أن تمكن من مرافيه مدى التقيد بشروط القبول ومنابعة نشاطات الانتاج والخدمات

عدالوها بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم طدار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في العقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاور واخرى على اساس برنامج استثمار معتمد، ويجب ان يقيد البالغ الطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان اختياطي الاستثمار الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سمختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية معتمد في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والواد والتجهيزات وفطع العيار الواردة في العقرة "١" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا الرسوم

المادة 5 ــ تحدد فترم التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم.

المادة 6 - سيقبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر سندرك صادر عن الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالللة

المادة 7 ـ علزم التسرخة بتشغيل ثلاثة عشر (15) سن العمال الدائيمين وقفا لدراسة جدوى مشروع الاستئسار

المادة 8 من تستقيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقد 130/98 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات

الله ق و لا يجور نسبيد فتره سم الرايا الواردة في الله الدارية النائدة النكر

المادة 10 ـــ لايجوز التنازل عن الواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها الشار إليها في الادة (2) الانفة الذكر إلا بإذن صريح وسسق من الورير الكلف بالاليه وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثنارات

E

1 - يبلغ الجزء العفي س ضريبه الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي

2 _ أما الحصةِ المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للصريبة وفقا للجدول التالي:

. •		
وات الإستغلال	في الشرقية على	
لده	والتجار	
الإجمالية	الصناعي	
ستغلال	تم الربح	
أرباح الإ	ن ضری	الجبائيا
نزءٌ مَن	الإعفاء م	ب- الزايا الجبائية :
	جزء من أرباح الاستقلال الإجمالية لمده سنوات الاستغلال	الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على جزء من أرباح الإستغلال .

%20	7.30	7.40	%50	% 50	7.50	التحقيض الجبائي
					A A A A A A A A A A A A A A A A A A A	التخفيض
•					to the second plant of the	in the second se
					Andrew House State State Company of the Andrews of the And	e men de para delete amende de para para de la parte de la color d
						The second secon
						A. ()
المهاد المهاد	السعة الخامسة		النالث	لسنة الثانية	لسنة الأول	سموات الإستفلال

المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 ط - إن الجرء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من سنوات في نهس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات ح - الوفاء بالواحبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. تخفيض نسبة 50% من رسوم اداء الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة الديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتصويل برنامج الإستثمار المعتمد والصاريف الإدارية لسنوات الإستثمار (18 وليصاريف) الإدارية السنوات الإستنفاذ (18 وليصاريف) ح- المزايا التمويلية :

يمكن للمشروع في حالة إغراق مؤخد للسوق بالبصائع أو جزئيا أو جزئيا خلال السنفادة كليا أو جزئيا خلال المنودة كليا أو جزئيا خلال السنفادة كليا أو جزئيا خلال السنفادة كليا أو جزئيا خلال السنفاد الأولى للإستغلال من رسم متناقص د_ الدحول إلى السوق الوطنية : على الواد النافسة السنتوردة.

احرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد

المالغ الطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأحرى في حساب

احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

السنعر والأخِل والجودة التثِيليهة لغيرها من الواد سن أصل. والنتجات والخدمات الوريتانية إذا كاشت متوفرة مشروط النادة 3 - قلزم الشروع بالخضوع للالتزامات التالية : أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية

معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية و حساب استفلالها في نسختين عصدقتين من طرف خبير الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية ويلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية

لا حتتام كل سمة مالية

ب ـ استفدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الصبرة واليد

العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها. د- التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هــ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التسريعية

و ــ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقون التعلقة بسيدات اللكية الصناعية أوإقتناء التكنيق لوجيا

ر ـ توفير العلومات الني من شأنها أن تمكن من مراقبة سدى التقيد بشروط القبول وستابعة نشاطات الانتاج و الحدمات

الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الأنفة النكر هي المادة 4 _ و تعتبر اللوارم والمواد والتجهيزات وقطع تلك الرفقة بهذا الرسوم

_ نحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا النرسوم 5 5 111

المادة 6 مسينيت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصيد والوزير الكلف بيالار

المادة 7 سيلزم المشروع بتشغيل اربعة (4) من العمال الدانسين ومقالدراسة الجدوى الاقتصادية

المادة 8 ما يستفيد المشروع من الصمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات

المادة 9 ــ لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الوُّ أَرْدة في المادة (2) الأبعة الذكر.

المادة 10 _ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حفوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأبعة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستشارات

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وقلك الواردة في الأسر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بناريخ 23 / 1 / 1989 التضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات

وسيترتب على هذا السحب ال تسدد للجزيمة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخصاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق فصل عن تلك اللعقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المنصس نطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 بناير 1984 الذي يخصع مزاولة بعض الساطات الصناعية للإدن أوالتصريح المسبق

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتحطيط والتنمية الريفية والبينة والمالية كل حسب احتصاصه متنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الخريدة الرساية

مرسوم رفم220 93 مسادر بتاريخ 21 يناير 1993 يقضي بقبول الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سوماف) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى ما يعتمد الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سنوساف) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رفم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة لانتاج علف الدجاج في الواكتوط

المادة 2 ـ تستفيد سوماف من المزايا التالية:

أ ـ المزايا الحمركية :

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للسرائب والرسوم المفروصة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع العياد المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد.

و يحفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة النمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر

ب الرايا الجبائية :

3 2 4 E V

الأعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستعلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال للست (6) الأولى

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي

أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
 للضريبة و مقا للجدون التالي .

	التخفيض الجباني			•				ستغلال	سدوات الا،
-	%50	alan maga naga ga Retera bana				ang dan mengan men Pa			ـــــــة الأو إ
	% 50							ય	لسبة الثاني
	7.5 0		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		•			. 4	لسنة الثالث
	7.40		· .					ي ة	لسنة الراب
	7.30						international designation of the second seco	سة	لسنة الخاء
4	7.20		_					.ســة	لسنة الساه

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الحدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتسويل برنامج الاستشار المعتمد والمصاريف الادارية لسوات الاستغلال السند (6) الأولى

المادة 3 ـ تلزم سومات بالخصوع للإلتزامات التالية الحاد الأولية المحاد الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والحدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل الجدبي

ب ـ استقدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الحبرة واليد العاملة ونشغيلها

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطبية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقو اعد الأسن الدولي

المرفقة بهذا المرسوء

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسيدات الملكية الصناعية أوإقتناء التشولوجيا

راء نوفير المعلومات التي من شابها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات

والخرافات بالواجبات الجبانية و فقا لترتيبات هذا المرسوم طال الرافاء بالواجبات الجبانية و فقا لترتيبات هذا المرسوم طال الحزء المعقى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المناده (2) يجب إعاده استنساره سلال فتره لا تنجاون 3 سنوات في بفس المقاولة أو على شكل بساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سبة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعبوال احتياطي الإستثمار وتلتزم الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سوماف) على وجه الحصوص بأن نقدم إلى عديرية الصناعة والديرية وجه الحصوص بأن نقدم إلى عديرية الصناعة والديرية العامة للصرائب حصيلته السنوبه وحساب استعلالها في مسختين مصدقتين من طرف حبير بعتمد في موريتانيا ودلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة تالية الموال ده في الفقرة الديرة والتواد والتجهيزات وقطع الغيار المواده في الفقرة الديرة في الفقرة الديرة المادة (2) الانفة الذكر هي نلك

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. مسيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالمالية

المادة 7 _ تلزم شركة سوماف بتشغيل خمسة عشر (15) من العمال الدائمين وفقا لدراسة الجدوى الإقتصادية

المادة 8 ـ تستعيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأسر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتصمن لقانون الاستثمارات

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 _ لايجور التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية ويعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المائة 11 _ سيؤدي عدم الألتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأس القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/ 1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السجب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتباد.

وستطبق ايصا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يحصع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح السبق

المادة 12 م يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتنمية الريفية والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإشلامية الوريتانية

والتجهيزات وقطع الغيار المترف بها على أنها خاصة لمرسوم للضرائب والرسوم المعروضة على اللوازم والمواد ببرنامج الإستثمار المعتمد

ويخفض الملغ الناتج س جميع هذة الضرائب والرسوم إلى 5 ٪ مَن قَيِمةَ النَّمَنِ الخالصِ القيمةِ و التأمينِ و النقلِ الخاص بالمواد الأنفة الذكر

الإعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري المترتبة على جوء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال ب- الرايا الجبانية الست (6) الأو {

2 _ أما الحصنة المتبقية من الربح الاجمالي فهي حاضعة ١ - يبلغ الذر - المعفي سر. مسريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستقلال الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي:

> كوغابات في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار يقضي بقنول التعاونية الوريتانية للدواجن بتنسويلم 93، صادر بناريخ 21 يناير 1993، مرسوم رقم 023

في الأمر القاموني رقع 13/013 الصادر بتاريخ 23/11/ متمسويلم كوعايات في نظام المقاولات ذات الأولويه الوارد دجاج اللحوم والدجاج البياض و الروسي في أبو اكشوط . ويصلح هذا الاغتماد الانجاز البرنامج الشار اليه في المادة 1989 النصمن فالون الاستثمارات لافالة وحدة لنربية _ تعتمد التعاومية الموا متاببة للدواجس اللدة الأولى الاولى اعلاد

اللادة 2 _ تستعيد التماويية في هذا الاطار س المرايا

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريح توقيع هذا ا - الرابا الجسركية

%20	%30	7.40	7.50	× 50	× 50	التخفيض الجبائي
	•					
سنة السادسة	السنة الخامنية	سنة الرابعة	المنتة الثالثة	المناه الثانية	سنة الأولى	سنوات الإستقلال

ب استحدام وتاسين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد

ج ــ التقيد بمعايير البوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها العاملة و تشغيلهم.

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية د ـ التقيد مقو أعد الأمن الدولي

والعقود التعلقة بسندات اللكية الصناعية أواقتناء و ـ التقير بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والتنظيمية

ر ـ توفير الملومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدير التقيد بشروط القبول ومنامعة نشاطات الإنتاج

التكنو لوجيا والخدسات

تحقيض نسبة 50% من رسوم إذاء الخدمات المربة على الفروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المتسد والمماريف الإدارية لسنوات الإستثمار المولى ع ــ البر أيا النمو يليه

د الدخول إلى السوق الوطنية "كومابات" في حالة اغراق مؤكد للسوق البلطانية إلى الشروعة التطلب الاستفادة كليا المحرفية التطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السبوات الثلاث الاولى للاستقلال من رسم الضافي متناقص على البواد المنافسة المستوردة اللاد التالية 3 ـــ تلرم تعاونية "كومابات" بالخضوع للالترامات التالية

إعطاء الأولوية لاستحدام الأدوات والواد الأولية

والنتجات والخدمات الموريتانية إدا كانت متوفرة بشروط السعر والآجل والجودة الشابهة لغيرها من المواد من أصل

و ال 64 73 57

) =

حالوفا الواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا للرسوم. طرا الجزء المعفى من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المجلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار وبلتزم تعاونية كو ما بات على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية المساعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدفنين من طرف حبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الإربعة الموالية لاحتتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعنبر اللوازم والمواد والنجهير الوقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأسفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس مثلاث سنو أن (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المراسوم

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بد الاستعلال بواسطة سقرر مشنرك صادر عن الورير المكلف بالتنسية الربعية والبينة والوزير المكلف بالمالية

المادة 7 ـ يلرم بعارينية كومايات بتشغيل ثمانية (8) سن العمال الدانمين و فقا لدراسة جدوي مشروع الاستثمار

المادة 8. ـ تستفيد التعاويية من الضمانات الواردة في البا الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/ 1989 التضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة المادة (2) الأبفة الذكر

المادة 10 ... لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقو، ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذ صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافق اللجنة الوطنية للإستثمارات

المادة 1.1 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا الرسو وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاري 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحم الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيم الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي ت الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظاء القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 35/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 التضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 1984 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يحصع مزاه لة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح السبق

م المادة 12 م يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتحطيط والتنمية الريفية والمالية كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ورارة النجارة والصناعة النقليدية والسياحة

صنوص بنطيمية

سرسوم رقم 92 - 077 صادر بناريخ 29 دينسبز 1992، يقضي بتعديل المرسوم رقم147 - 66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 المتعلق باحتكار الشركة الوطنية للاستراد والتصدير (سونمكس) لاستراد بعض المواد

المادة الأولى - يتم تغيير وتكملة المادة الثانية من المرسوم رقم 144 - 90 الصادر بتاريخ 13 اكتوبر 1990 الغير والمكمل للمرسوم رقم147 - 66 الصادر بتاريخ23 يوليو 1966 المتعلق باحتكار الشركة الوطنية للإستراد والتصدير (سونمكس) لاستراد بعض المواد وذلك طبقا لترتيبات المادة الثانية من هذا المرسوم

المادة.2. - كل شخصية طبيعية اواعتبارية مقيمة في موريتانيا يمكنها ان تستورد الشاي الأحصر طبقا لترتيبات المرسوم رقم 620 - 89 الصادر بتاريخ 17 مانة 1989.

المحلم لبطاقة الاستراد والتصدير وكذا إجراءات الاستراد والتصدير التي تم تغييرها بموجب المرسوم رقم 157 - 90 الصادر بتاريخ 4 دوفمبر 1990

المادة. 3- تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا الرسوم وجاصة ترتيبات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 147 66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966

المادة 4 يكلف ورير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة.2 (جديدة) - تحدد أتاوة استعمال الانارة ب 6.983

المادة 4 (جديدة) - تحدد بسبة أتاوة هبوط الطائرات على

إ - بالنسبة للطائر أت السنحدمة في حرجة النقل الوطنية .

أوقية للهبوط والانارة الواحدة

النحو التالي

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم05 - - 93 صادر بتاريخ10 يناير 1993، يقصى بتعديل بعض ترنيبات المرسوم رقم 91.105 الصادر بتاريخ 20 مُولِيو 1991 ، والمتعلق بأثاو أنَّ هيوط الطائر أنَّ والأمار في

ـ تعدل ترتبيات المادتين 2 و 4 من المادة الأولى المرسوم رقم 91.105 المتعلق بأتاوات هبوط الطائرات

و الإنارة ، كما يلي:

 الخصوصية /نادى الطيران: ٠ لغاية طبين 132 أو فية - الحد الادنى للتحصيل 132 أوقية - من طن و أحد إلى 4 أطنان 59 أو قية - من 5 طن الى 14 طن - من 15 طن الى 25 طنا 59 او قية 199 أو قبة 397 أو قية - من 26 طن ال 75 طن مِنْ 76 طِن الي 150 طن 499 أو قية 467 أوقية - من - 151 طن ال 300 طن 467 أو قية

- آكٹر من، 300 طَنَ ب - بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة النقل الدولية يكون الحد الادنى للتحصيل :250 أوقية 250 أو قبة مس طن واحد إلى 4 أطبان 250 أو قية - من 5 طن إلى 14 طن - من 15 طن أل 25 طنا 250 او قبة 500 أو قبة - من 26 طن الى 75 طن - من 76 طن الى 150 طن - من 151 طن الى 300 طن 708 أو قبة 660 أو قبة 660 أو قبة - آکٹر میں 300 طَی

المادة. 2 ٪ يلغي هذا الترسوم كافة المؤنيمات النسابعة المخالفة ، وحاصة المادة 2 و المائة 4 من المرسوم رقم 91.105/ر ح/ و ت ن -الصادر بناريخ 20 يُؤنير 1991

المادة 5 ـ يخلف ورير النجهيز والنقل، وورير المالية، كل فيما يعنيه، يتطبيق هذا المرسوم الذي يدحل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1993 والذي سينشر في الجريدة الرسمية

بترسيوم رقم 12 - 93 ، صنادر بثار يخ 10 يتايز 1993 يغضى بتكييل مدير سؤسسة عمومية تعرف بميناء بواذيبو الستقل .

المادة الأولى - يعين مديرا لبيناء مواديمو المستقل السبيد عبد الله و لد لو ليد، مهندس في البيجانيكا

المادة 2- تا سيفشر عدا الأرابسوم في الحزيبة الرحمية للحجهورية الاصلامية للدر منامية.

وزارة المياه والطاقة

يصوص محتلفة

مرسوم رقم20 - 93، صادر بتاريخ14 يناير 1993، يفضى بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 90 / 179 الصادر بتاريخ 90/12/12 القاضي تتعييل رئيس وأبصناء مطس إدارة الشركة المواريتانية لتسويق المنتجاب المفطية

المادة الأولى ما تعدل مربيعات المادة الأولى من المرسوم وم 90 ــ 179 الصاب ساريخ 12 / 12 / 90 القاصي بتعيير ربيس واعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لنبتويق الممجات المقطبة ودلك على النحو العالي

المادة الأولى (الجديدة) . .. يعين عصوا في مجلس إدارة الشركة الوربتانية لتسويق المنتجات النفطية كلاس

- .. محمد الأمين ولد الناتي ممثلا للوزارة الكلفة بالتجارة حلفا للسيد عبد الرحس برحم فزاز
- ـ سيدي ولد مجمد لمام مسئلا لعمال الشركة الموريتاني لنسو يُق المنتجاب النفطية خلفا للسيد كان سحتان.

البافي بدون تغيير

المادة 2 . طعى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذ الرسيرم و عصوصا ما ورد منها في المرسوم رقم 90 ــ 179 الصادر بتاريخ 90/12/12

بطعب ورير النياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيبشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بصوص تنظيمية

سرستوم رفد 04 - 93 مسافر بتاريخ ١٥ ساير ١٩٤٤ بلغتي ويبقل منهل المادة 63 من المرسوم رقم 055 - 75 المشادر بتاريح 21 فبرابر 1975 المتعلق بالوكلاء المساعدين للدولة والمجموعات الحلية وبعض المؤسسات العمومية

الماده الأولى تلعى ترتيبات المادة 63 من المرسوم رقم 055 - 75 الصادر ماريخ21 فبراير 1975 التعلق بالوكلاء المساعدين للدولة والمجموعات المحلية وتعض الوسسات العسو مية و تحل محلها النر تيبات النالية _

المادة 63(جديدة) يتم ترشيح الوكلاء الساعدين للدول والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية الخاضعين للقانون رقم 071 - 74 الصادر بتاريخ 02 ابريل 1974 عند بلوغهم ستين سنه من الغمر .

يمكن لهم طلب النسريح فبل بلوعهم هذه السن القانونية إدا ما إكتملوا الشروطة اللازمة للحصول على حق المعاش من الصندوف الوطنى للضمان الإجتماعي

المادة 2 - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة

اللادة. 3. - يكلف ورير الوطيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووربر المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الدى سينشر في الحريدة الرسبية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

رنيس. السيد احمد حامد بن حمديت، الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

السيد يحي بن عالي عمثل و رارة التهذيب الوطني المادة 2 ــ يخلف و زير الثقافة والتوجيه الاسلامي بنففيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الحريدة الرسمية

> مرسوم رقم 14 83 صادر بتاريخ 10 يناير 1993. يتضمن تعديل الرسوم رقم 14/90 الصادر بتاريج 19 اعتبطس 1990 والقاضي بتعيين رئيس واحد اعصاء مجلس ادارة العهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

المادة الأولى _ تعدل ترتيبات المادة الاولى عن الرسوج رفع 1990 والقاضي بنعين إلى المسطس 1990 والقاضي بنعين رئيس و اعضاء سجلس أدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية وذلك على المحو التالي

منطقة نواكشوط

المادة 2 أن المالك يدفع إلى سيدوق العقارات مبلغ 3750 أرفية للهذير

الادة قد ان حاكم تفاطعة توجونين ورئيس مصلحة الرفاية السكنية والحضرية بمنطقة تواكشوط مكلفان كل منهما فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوزية الإسلامية الموريتانية

فران رفيا 137 صاد أيتاريخ 31 أغسطس 1992 يفتسي تمنح قطعة أرضية بضفة نهائية لتعاولية الله والحصراء

المادة الأولى تصنح بصعه بهانية لتعاونية الله، والحصراء قطعة ارضية تبلغ مساحتها 12.431,25 سنرا مربعا في توجوند

54

30 يناير 993

إعلان صنياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع سنخة من السند العقاري رة 113 دائرة ملكا للسيد صانونو دياكيتي وهاوا سومار: حاليا في نواكشوط

كاتب الضبط خليهن و لد أن

إعلان صياع

يرفع الى علم الجمهور بأن السند العقاري رقم 779 للقسيم رقم 305 دائرة التزارزة ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم 15 و 595 في حي مدينة ص العاصمة، ملكا للسيد أمادو دياكيم و عبد العريز دياكيتي.

> موثق العقود خليهن ولد أن

إعلان صياع

ير مع الى علم الجسهور بأن السندات العقارية رقم 814 بتاريخ 990/1/20 بتواكشوط ورقم 807 بتاريخ 990/1/20 بنواكشوط للسيد اكشوط ورقم 808 بتاريخ 1990/1/20 في أبي تلميت المهند ولد يسلم الولود بتاريخ 1943 في أبي تلميت المهند وال

موثق العقود خليهن ولد أن حفظ الملحية والحقوق الغفارية مكتب بواكشوط أعلان رسم حدود

يقام في 15 فير اير 1993على سام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود خضوري للعفار الواقع المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 636 مترا سريعا، وتعرف باسم القسيمة رقم21 - 22 - 17 و 19 الحي ب ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب طريق ضيفة

و قد طلبت تسجيلها السيدة العزة بنت الولى

بيعا لأمر الحجر بتاريخ 1992/10/25 رقم 365 يدعي شافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حصور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم ينمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

إعلانات و إشعارات مختلفة	ىشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و30 من كل شهر	الإشتر آكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الحريدة الرحمية	الاستراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بسديرية بشر الجريدة	الإشتراكات للعادية
	الرسمية ص ب188 دواكشوط عاموريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا	اتحاد المغرب الغرمي - 000 4 أو فيه
لا تتحسل الادارة أية مسؤولية فيما ينعلق بمضمون	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في رقم الحساب البريدي 391	الدول الأخرى 5.000 أو فيه شراء الأعداد
الايملانات	نو اکشو ط	شمن النسحة 200 أو فيه

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى